

عقد عمل جماعي

بموجب أحكام قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته

الطرف الأول

الجمعية الأردنية لمصدرى الألبسة والمنسوجات، والنقابة العامة لأصحاب
مصانع المحبكات

الطرف الثاني

النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة

حيث أن ممثلي الجمعية الأردنية لمصاري الألبسة والمنسوجات، والنقاية العامة لأصحاب مصانع المحبكات (الطرف الأول) والنقاية العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة (الطرف الثاني) يتطلعان دُمماً لضمان استمرارية قطاع المنسوجات والألبسة في دعم الاقتصاد الأردني وتحسين ظروف وشروط عمل العمال في هذا القطاع والبناء على عقود العمل الجماعية السابقة؛

وبالأخذ بعين الاعتبار المصالح المشتركة للطرفين المذكورين أعلاه، ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الأردن، ونتيجة للحوار بين الطرفين الذي تيسّر نتيجة لجهودهما المشتركة؛

وبهدف تمكين المرأة العاملة على المشاركة في سوق العمل من خلال توفير موقع آمنة و المناسبة للأطفال في أماكن العمل وداعمة للعاملين؛ وبهدف تحفيز أصحاب العمل على الالتزام بأحكام المادة (72) من قانون العمل وتعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لسنة 2021؛

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة (1) اعتراف الطرفين بالعقد الجماعي:

- أ) إن هذا العقد يعتبر عقد عمل جماعي قطاعي بين الجمعية الأردنية لمصاري الألبسة والمنسوجات (JGATE)، والنقاية العامة لأصحاب مصانع المحبكات ويشار إليها فيما بعد بـ (صاحب العمل)، والنقاية العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة (GTUWTGCI) ويشار إليها فيما بعد بـ (النقاية).
- ب) يكون للمؤسسات الصناعية الممثلة من قبل "صاحب العمل" الحق في التفاوض بشأن الاتفاقيات - على مستوى المؤسسة الصناعية مع "النقاية" لتنظيم أحكام وشروط معينة للاستخدام في أماكن العمل، كل مؤسسة على حدة والتي من شأنها أن تحسن من شروط هذه العقد الجماعي القطاعي.
- ج) في حالة وجود تعارض بين هذا العقد الجماعي القطاعي وأي عقد أو اتفاقية أخرى على مستوى المؤسسة الصناعية، يعتمد النص الذي يعطي حقاً أفضل للعمال، وتقع على النقاية وصاحب العمل مسؤولية مشتركة لإدارة وتنفيذ هذا العقد وتحقيق الامتثال لأحكامه.
- د) يكون هذا العقد ملزماً لجميع أماكن العمل القائمة في قطاع الملابس، وكذلك أماكن العمل المستقبلية التي تعمل في قطاع صناعة الملابس.
- هـ) في حالة بيع أو نقل الأعمال من قبل أي مؤسسة صناعية مسمولة بموجب هذا العقد فإن المشتري الجديد أو المحوّل عليه أيضاً يضمن ضماناً كاملاً تنفيذ أحكام هذا العقد.

و) أية عقد عمل جماعي أو اتفاقيات جديدة وفقاً لهذه المادة يجب توثيقها والتوفيق عليها من قبل الممثلين المفوضين من النقابة وأصحاب العمل وإيداعها لدى وزارة العمل.

المادة (2) تغطية القوى العاملة:

- أ. يُعطى هذا العقد كافة العاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة وفقاً لقانون العمل الأردني وبدون تمييز.
- ب. يقصد بالعامل وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة: كل شخص يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته وتوجيهه.

المادة (3): المؤسسات التي تشملها هذه الاتفاقية:

تغطي هذه الاتفاقية كافة المؤسسات التي تستخدم عدداً من العمال في مكان واحد ولديهم من الأطفال ما لا يقل عن خمسة عشر طفلاً لا تزيد أعمارهم على خمس سنوات.

المادة (4): واجبات صاحب العمل:

- يلزم صاحب العمل بما يلي:
- أ. تهيئة مكان مناسب ويكون في عهدة مربيّة مؤهلة أو أكثر لرعايتهم.
 - ب. يجوز لأصحاب العمل الاشتراك في تهيئة هذا المكان في منطقة جغرافية واحدة.
 - ج. توفير مواصلات آمنة للأطفال الذين تتطبق عليهم الشروط (ذهاباً وإياباً) في حال توفير حضانة في مكان العمل.

المادة (5): بداول الحضانات:

في حال عدم مقدرة صاحب العمل على توفير مكان مناسب وفق ما ورد في المادة (4) أعلاه فيكون لصاحب العمل اللجوء إلى بداول الحضانات وفقاً لما يلي:

- أ. التعاقد مع دار حضانة أو أكثر في مناطق جغرافية متعددة ويكون للعامل حق اختيار الحضانة المناسبة له من دور الحضانة التي تعاقد معها من خلال صاحب العمل.
- ب. يساهم صاحب العمل بتغطية الكلفة المالية بواقع 25 دينار بغض النظر عن الاجر لكل طفل أقل من خمس سنوات ولغاية أربعة أطفال.
- ج. ينحصر صرف البدل النقدي لأحد الزوجين فقط دون الآخر اذا كان كلا الزوجين يعملان في ذات القطاع.

المادة (6): تعدد فروع المؤسسة:

تطبق شروط الحضانات على المؤسسة وفروعها في حال توافر هذه الفروع ولا ت hubs كل وحدة إنتاجية مؤسسة مستقلة.

المادة (7): القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة:

على جميع المؤسسات المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية الالتزام بعدم استبعاد أي عاملة خلال مرحلة التوظيف نتيجة لانطباق شروط الحضانات عليها.

المادة (8): سجلات العمل الخاضعين لأحكام هذا العقد:

على صاحب العمل الاحتفاظ بسجلات تبين أسماء العاملات اللواتي تطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية وأجرهم، وتزويده النقابة كل ستة أشهر (تقارير نصف سنوية) بهذه الكشوفات أو أي تغيير يطرأ عليها.

المادة (9) ضمان متابعة تنفيذ هذا العقد:

تقوم النقابة بتمثيل جميع العمال المشمولين بموجب هذا العقد بطريقة عادلة ومنصفة ودون تمييز بين العمال بسبب العرق أو العقيدة أو الدين أو اللون أو المنشأ الوطني أو الجنس أو العمر أو حالة المواطن أو العجز.

المادة (10) انتهاء العقد ومدته:

(أ) عند انتهاء عقد العمل الجماعي، لا يجوز لصاحب العمل المساس بأي صورة من الصور بالحقوق المكتسبة للعمال.

(ب) يدخل هذا العقد حيز النفاذ بتاريخ 2021/11/1.

(ج) تم تحرير هذا العقد على أربع نسخ، واحدة منها تودع لدى وزارة العمل.

الطرف الثاني

النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة

الطرف الأول

النقابة العامة لأصحاب مصانع المحركات

الملكية الأردنية للهياكل
وزارة العمل
تم ايداع نسخه لدى الوزارة تحت
الرقم... ٢٠٢١/١٢/٥٤٨
وتنسق من صفحاته على... امر بحث صناعات
وصنف

الجمعية الأردنية لمصدري الألبسة
والمنسوجات